

مذكرة تفاهم بين



الشركة العراقية لضمان الودائع
Iraqi Deposit Insurance Company

الشركة العراقية لضمان الودائع
جمهورية العراق



مؤسسة ضمان الودائع

مؤسسة ضمان الودائع
المملكة الأردنية الهاشمية

و

٢٠٢١/١٠/١٤ م

أُبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

مؤسسة ضمان الودائع (الأردن) والتي أنشئت في اليوم السابع عشر من شهر أيلول من العام ٢٠٠٠ بموجب قانونها رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ كمؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً بهدف حماية المودعين في البنوك بضمن ودائعهم لديها وفقاً لأحكام القانون، وتشجيعاً للادخار وتعزيزاً للثقة بالجهاز المصرفي في المملكة، ويمثل المؤسسة مديرها العام.

و

الشركة العراقية لضمان الودائع (المساهمة المختلطة) والتي أنشئت في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ وذلك بموجب أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، ويمثل الشركة المدير المفوض.

مقدمة المذكرة وأهدافها

انطلاقاً من رغبة كل من مؤسسة ضمان الودائع (الأردن) والشركة العراقية لضمان الودائع (المساهمة المختلطة)، المشار إليهما في هذه المذكرة باسم "الفريقين" في تقوية وتعزيز أواصر التعاون فيما بينهما، وإدراكاً منهما لأهمية التعاون والتشاور بما يخدم مصلحة الفريقين، واقتناعاً منهما بأن وجود إطار للتعاون بين الفريقين من شأنه تعزيز دور كل منهما في النهوض بمسؤولياته وممارسة اختصاصاته المنوطة به بمزيد من الفعالية، ووعياً من الفريقين بأن وضع إطار للتعاون بينهما بموجب هذه المذكرة سيوسع نطاق الاستفادة وتبادل الخبرات بينهما في شتى المجالات المتعلقة بنظام ضمان الودائع بما يساهم في تحقيق أهداف كل من الفريقين.

اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى:

يتعهد الفريقان ببذل كل ما في وسعهما من جهود مشتركة لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في مقدمة هذه المذكرة وفق الأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية: الاتصال وتبادل المعلومات

أ - يوافق الفريقان على التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال نظام ضمان الودائع وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف المحافظة على نظام ضمان ودائع فعّال في كلا البلدين.

- ب - يتبادل الفريقان المعلومات والمنشورات ذات الصلة بتطوير نظام ضمان الودائع.
- ج - يعمل الفريقان على تزويد بعضهما بالتشريعات والتعليمات المرتبطة بنظام ضمان الودائع وبأي تعديلات جوهرية تطرأ عليها.
- د - يشجع الفريقان عقد الدورات التدريبية والندوات وإجراء الدراسات والأبحاث في مجال العمل المشترك ويوجه كل فريق دعوة للفريق الآخر للمشاركة في مثل هذه الأنشطة في كلا البلدين، على أن يتحمل كل فريق أي نفقات أو مصاريف متعلقة بتلك الأنشطة.
- هـ - يعقد الفريقان لقاءات مشتركة إذا ما اقتضت الحاجة والمصلحة وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة: تطبيق مذكرة التفاهم وإغائها

تدخل هذه المذكرة حيز التطبيق فوراً من تاريخ التوقيع عليها، ويجوز لأي من الفريقين إنهاء هذه المذكرة بموجب إخطار كتابي يرسل إلى الفريق الآخر.

المادة الرابعة: أحكام عامة

- أ - يتم التشاور بين الفريقين في حال رغبة أي منهما في تطوير مواد المذكرة، ويشترط أن تكون التعديلات أو الإضافات خطية وموقعة من الفريقين.
- ب - تعتبر مواد هذه المذكرة غير ملزمة قانوناً لكلا الفريقين في حالة تعارضها مع القوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.
- ج - يتعهد الفريقان بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة في إطار تطبيق وتنفيذ مواد هذه المذكرة وبعدم استعمالها في غير الأهداف التي تم الاتفاق عليها بموجب المذكرة.
- د - يتم تعيين ضابط ارتباط من كلا الفريقين للعمل على تنسيق تطبيق بنود المذكرة.

حررت هذه المذكرة في ١٤/١٠/٢٠٢١م في نسختين أصليتين باللغة العربية وتُسَلَّم لكل طرف نسخة منها.



الشركة العراقية لضمان الودائع

وليد عبيد عبد النبي
المدير المفوض



شركة العرزمية لضمان الودائع
مساهمة مختلطة

مؤسسة ضمان الودائع (الأردن)

معنز إبراهيم بريور

